الصلاة خلف من يدعو للحاكم المرتد

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي

* * *

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الفاضل:

ما حكم الصلاة - الجمعة وباقي الصلوات - وراء الأئمة الذين يدعون للحاكم المرتد؟ فإن الأقوال قد كثرت علي في هذا الباب، وأين أصلي إن كان هذا حال جميع أو معظم الأئمة والخطباء؟

وجزاكم الله خيرا.

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

الأخ الفاضل:

السلام عليكم.

لا ينبغي أن تترك صلاة الجماعة إلا خلف من تحقق عندك وقوعه بمكفر مخرج من الملة، أما ما هو دون ذلك من المعاصي والبدع أو المداهنات؛ فلا يجوز أن يكون مدعاة أو سببا لترك صلاة الجماعة.

ودعاء الخطيب للحاكم المرتد بالهداية أو بالتوفيق لتحكيم الكتاب والسنة أو لما يحبه الله و يرضاه أو لما فيه خير البلاد والعباد ونحو ذلك من الأدعية التي لا تندرج تحت نصرة الطاغوت أو نصرة قانونه الكفري أو مظاهرته على الموحدين؛ هذا كله وإن كان من البدع التي لم تكن

في القـرون المفضـلة فقد عد العلمـاء الـدعاء للسـلطان المسلم المحكم لشـرع الله على منـبر الجمعة من البـدع المحدثة؛ فكيف بغيرهم من الحكام الكفرة المرتدين؟!

إلا أن ذلك لا يمنع من صـلاة الجماعة خلف أولئك الأئمة الذين يدعون به، ما دام لا يندرج تحت نصرة الطـاغوت أو نصرة شركه - كما قـدمنا - فلا ينبغي أن تكـون مثل هـذه البدع غير المكفـرة ذريعة لـترك صـلاة الجماعة والتهـاون بها.

اللهم إلا أن يثبت لـديك بالـدليل القـاطع أن الإمـام أو الخطيب من أوليـــاء الطـــاغوت وأنصـــاره، فهـــذا لا تحل الصـــلاة خلفه لأنه ليس من المســلمين - لا أبــرارهم ولا فجارهم - حـتى تسـوغ الصـلاة خلفـه، بمقولة أهل السـنة في الصلاة خلف البر والفاجر.

وعلى كل حال؛ فقد أجبنا عن مثل هـذا السـؤال في مواضع أخرى تجدها منشورة، كأجوبتنا على بعض الأسـئلة في سجن السـواقة، ولنا في ذلك رسـالة مفصـلة بعنـوان "مســاجد الضــرار وحكم الصــلاة خلف أوليــاء الطـاغوت ونوابه" يسر الله تعالى طباعتها.

والسلام.

أخوكم؛ أبو محمد

منبر التوحيد والجهاد